

القضاء والإفتاء

" دراسة مقارنة بينهما في الشريعة "

الباحث/

إياد عطا أبوفنون

المخلص

القضاء والإفتاء كلمتان كبيرتان خطيرتان في شريعتنا، فالقضاء يفصل النزاعات بين الناس، والإفتاء يُبين الأحكام للسائلين والمستفتين، وبينهما بعض الأمور المشتركة، كما يوجد شيء من الإختلاف، ولأجل الوصول للمشترك بينهما والمختلف فيه رأى الباحث أن يتناول هذه المسألة تفصيلاً وتأصيلاً، وقد تناول الباحث هذا الموضوع، في مبحثين، تناول المبحث الأول مقدمة عن القضاء والإفتاء من حيث التعريف والتاريخ والأصول والأهمية، وتناول المبحث الثاني المقارنة بين القضاء والإفتاء وصولاً لأهم الأمور المشتركة بينهما، كذلك الاختلاف بينهما، والهدف من ذلك بيان أهم الفروق بين القضاء والإفتاء والتي حدث تداخل بينهما عند كثير من الناس.

Abstract

The judiciary and the fatwa are two wide and significant words in our Sharia. The judiciary settles disputes between people, and the fatwa clarifies the rulings for the questioners and fatwa seekers, and there are some common issues between them, just as there is some difference. And in order to reach the common and disagreeable points between them, the researcher has decided to address this issue in detail and root.

The researcher dealt with this topic, in two sections. The first one was an introduction to the judiciary and the fatwa in terms of definition, history, origins and importance. The second section addressed with the comparison between the judiciary and the fatwa, in order to reach the most important common issues between them, as well as the differences, and the aim of that is to explain the most important differences between the judiciary and the fatwa, which caused an overlap for many people between them.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: القضاء والإفتاء موضوعان أساسيان في الشريعة، فالقضاء يأتي عامة لبيان الحق والإفتاء يأتي لبيان الحكم الشرعي، وكلاهما ركيزة مهمة لصالح الناس وإصلاحهم. القضاء والإفتاء يتشابهان في أوجه ويختلفان في أخرى، لكن الخلط بينهما يقع كثيراً بين الناس حتى بين بعض طلاب العلم، لذلك عكف الباحث من خلال هذا البحث على بيان ضوابط كل منهما، مع بيان خطورة اختلاط القضاء مع غيره من العلوم الشرعية، وكذلك الإفتاء، فلكل علم في الشريعة قواعده الخاصة مع الإقرار بأن الأصول العامة للشريعة تجمع بين كل العلوم الشرعية، وعند التفصيل يظهر الفرق.

أهمية البحث:

- 1- كثرة النزاعات بين الناس، وظهور الحاجة الماسة لتعزيز القضاء من جانب والإفتاء من جانب آخر.
- 2- لجوء الناس للقضاء والإفتاء في حل النزاعات أدى للخلط بينهما.
- 3- بيان عمل القاضي وعمل المفتي هذا يبسر للناس تحديد المطلوب.
- 4- بيان أوجه الشبه بين القضاء والإفتاء، مع بيان أوجه الاختلاف.
- 5- بيان أهمية التخصص في العلوم الشرعية وأن عمل القاضي والمفتي هو عمل متكامل.

اشكالية البحث:

- 1- المشكلة الأساسية في البحث هي أنّ كثيراً من الناس يذهبون للقاضي والمفتي في مسألة واحدة، فنجد صاحب الحق أو الحاجة أو المدعي يذهب إلى القضاء فيجد أن القضاء يحتاج لوقت للإثبات أو النفي فيذهب إلى المفتي والذي بدوره يفتيه بناءً على كلامه وادعائه دون سماع للطرف الآخر غالباً، وهنا تظهر المشكلة فكلام المفتي قد يختلف عن حكم القاضي، وهذا يزرع الريبة في نفوس العوام لظنهم أن الأحكام متناقضة والعياذ بالله.

- 2- إن الإفتاء أسهل في الإجراءات من القضاء، لذلك يذهب غالبية الناس للإفتاء فيأخذ الشخص الحكم الشرعي في جلسة واحدة، فتظهر هنا مشكلة الإلزام اذا لم يقبل الطرف الآخر بالفتوى.
- 3- تكس القضايا في المحاكم أدى لتأخير الفصل في كثير من القضايا.
- 4- كثرة الإجراءات الإدارية في المحاكم مع قلة الموظفين ومحدوديتهم مقارنةً بعدد القضايا وازدياد النزاعات.
- 5- اختلاف الفتوى بين عالم وآخر، وان الناس يسألون أكثر من مفتي وقد تختلف الفتوى بينهم يؤدي لحالة من عدم الفهم بين عوام الناس.
- 6- وجود أكثر من مرجعية للإفتاء في الدولة الواحدة مع وجود أكثر من نوع من أنواع المحاكم لا يؤدي الى نتائج إيجابية.

أسئلة البحث:

- 1- هل يمكن أن يقع التعارض بين الإفتاء والقضاء؟
- 2- أيهما أخطر القضاء أم الإفتاء؟
- 3- ماهي أوجه الشبه بين القضاء والإفتاء؟
- 4- ما هي أوجه الاختلاف بينهما؟
- 5- أين يتقاطع القضاء مع الإفتاء؟
- 6- أيهما أكثر الزاماً القضاء أم الإفتاء؟
- 7- ما هو حكم إفتاء القاضي؟
- 8- ما هو حكم قضاء المفتي؟
- 9- كيف يمكن أن نحقق التكامل بين القضاء والإفتاء؟

أهداف البحث:

- 1- يهدف البحث لبيان معنى القضاء والإفتاء مع بيان أصولهما.
- 2- يهدف البحث لبيان أهمية كلاً من القضاء والإفتاء.
- 3- يهدف البحث لبيان ضوابط الإفتاء والقضاء.
- 4- يهدف البحث لتوضيح العلاقة بين القضاء والإفتاء.
- 5- يهدف البحث لبيان أوجه التشابه والاختلاف بين القضاء والإفتاء.

6- يهدف البحث لشرح قاعدة الإلزام في القضاء والإفتاء.

7- يهدف البحث لتوضيح خطورة الخلط بين القضاء والإفتاء.

8- يهدف البحث لبيان خطورة تولي القضاء والإفتاء.

الدراسات السابقة:

هناك الكثير من الأبحاث والكتب التي تحدثت عن القضاء والإفتاء، لكن الملاحظ من خلال المراجعة أن هذه الأبحاث والكتب اهتمت إما بالقضاء وإما بالإفتاء، لكن المقارنة بين القضاء والإفتاء جاءت في إطار المسائل الفرعية ولم تكن جوهرية في تلك الأبحاث ومن الأمثلة على ذلك:

1- كتاب " القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام" للدكتور محمد الحريري، هذا الكتاب تحدث عن قواعد وضوابط القضاء وتعرض لذكر الفتوى مقارنة بالقضاء في الإطار العام.

2- كتاب " نظرية الدعوى" للدكتور محمد نعيم ياسين، تحدث في جزء من الكتاب عن الفرق بين القضاء والإفتاء وبين حكم القضاء والإفتاء في إطار الحديث عن الدعوى.

3- المقارنة بين القضاء والإفتاء تناولها الكثير من العلماء سلفاً وخلفاً لكن في الإطار العام بعيداً عن التفاصيل، في هذا البحث يحاول الباحث جمع كل المسائل المتعلقة بالموضوع في بحث مستقل.

المنهج المتبع:

سيعتمد الباحث في دراسته على المنهج الوصفي التحليلي ، وذلك في وصف العديد من المصطلحات والمفاهيم المتعلقة بالقضاء والإفتاء، وكذلك المنهج التاريخي المقارن بين القضاء والإفتاء لأجل الوصول الى النتائج والتوصيات المتعلقة بموضوع البحث.

التصميم المتبع:

سيتم تناول هذا الموضوع من خلال التصميم الثنائي التالي:

المبحث الأول: تقديم في القضاء والإفتاء.

المبحث الثاني: المقارنة بين القضاء والإفتاء.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مبحثين:

المبحث الأول: تقديم في القضاء والإفتاء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القضاء، وفيه المسائل الآتية:

المسألة الأولى: تعريف القضاء.

المسألة الثانية: حكم القضاء وتوليه.

المسألة الثالثة: نبذة عن تاريخ القضاء في الإسلام.

المسألة الرابعة: أهمية القضاء.

المسألة الخامسة: أهم قواعد وأصول القضاء في الشريعة.

المطلب الثاني: الإفتاء وفيه المسائل الآتية:

المسألة الأولى: تعريف الإفتاء.

المسألة الثانية: حكم الإفتاء وتوليه.

المسألة الثالثة: أهمية الإفتاء وحاجة الناس اليه.

المسألة الرابعة: نبذة عن تاريخ الإفتاء وتطوره.

المسألة الخامسة: أهم قواعد الإفتاء.

المبحث الثاني: المقارنة بين القضاء والإفتاء وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: الاستقلالية بين القضاء والإفتاء.

المطلب الثاني: الإلزام بين القضاء والإفتاء.

المطلب الثالث: أيهما أخطر القضاء أم الإفتاء.

المطلب الرابع: العلاقة بين القاضي والمفتي.

المطلب الخامس: إذا تعارض حكم القاضي مع فتوى المفتي.

المطلب السادس: أوجه الشبه بين القضاء والإفتاء.

المطلب السابع: أوجه الاختلاف بين القضاء والإفتاء.

الخاتمة والتوصيات والفهرس

المبحث الأول:

تقديم في القضاء والإفتاء:

المطلب الأول: القضاء، وفيه المسائل الآتية:

المسألة الأولى: تعريف القضاء:

القضاء لغة:

قضى والجمع أفضية، وقضى قضاء أي حكم، يقال: رجل قضى: أي سريع القضاء، واستقضى فلان أي جعل قاضياً يحكم بين الناس، وأصل الكلمة تعود إلى القطع والفصل، والقضاء لفظ مشترك في اللغة بين عدة معان، فيكون بمعنى إمضاء الشيء ومنه قوله تعالى " وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ " {الاسراء:4}، وقد تأتي بمعنى الالتزام والحتم، ومنه قوله تعالى " وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا " {الاسراء:23}، إلى غير ذلك من المعاني اللغوية والتي تدور بجملتها حول المعاني المذكورة أعلاه⁽¹⁾.

القضاء لغة يجمع بين عدة معانٍ تدور بالجملة بين القطع والفصل وتمام الشيء

قال الزهري⁽²⁾: والقضاء في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه⁽³⁾.

القضاء اصطلاحاً:

هو عبارة عن الحكم الكلي الإلهي في أعيان الموجودات على ما هي عليه من الأحوال الجارية في الأزل إلى الأبد.

وعند الفقهاء: هو إلزام أمر لم يكن لازماً قبله.

أما في الخصومات بين الناس فهو إظهار ما هو ثابت⁽⁴⁾

(1) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، ص3665.

(2) الزهري: هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري القرشي المدني، كان يسكن الشام، وهو أحد التابعين الاعلام، وهو امام مشهور معروف بحفظه وعلمه حيث انتهت اليه رئاسة العلم في زمنه، توفي سنة 124هـ. يُنظر: شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي، سير اعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، تحقيق: بشار عواد، ج5، ص326.

(3) ابن منظور، لسان العرب، ص3665.

(4) علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني(816هـ)، معجم التعريفات، دار الفضيلة، القاهرة، تحقيق ودراسة: محمد صديق المنشاوي، ص149.

القضاء في الاصطلاح يدور كذلك حول بعض المعاني، فالتعريف الأول يدور حول المعنى العقدي للقضاء فيما يتعلق بالموجودات والأفعال، أما عند الفقهاء فهو يدور حول إظهار الحق والإلزام والفصل بين الناس في الخصومات، وقد رجح الدكتور محمد الزحيلي هذا التعريف: الفصل بين الناس في الخصومات، حسماً للتداعي، وقطعاً للنزاع، بالأحكام الشرعية المتلقاه من الكتاب والسنة⁽¹⁾.

يرى الباحث أن التعريف الذي رجحه الدكتور الزحيلي للقضاء هو الأشمل، حيث جمع غالبية ما قيل من الفقهاء في تعريف القضاء⁽²⁾.

المسألة الثانية: أهمية القضاء وحاجة الناس اليه:

حاجة الناس للقضاء ترتبط بوجودهم وحياتهم ومعاملاتهم، بصرف النظر عن دينهم أم معتقدتهم، فالكل البشري يضع لنفسه قواعد للتحاكم وأساساً للعدالة، قد تختلف تلك القواعد من بيئة إلى أخرى ومن معتقد إلى آخر، لكن الشيء المشترك بين الكل هو الحاجة لضبط المجتمعات وحماية التجمعات وحل النزاعات، فالحياة الإنسانية لا تخلو من نزاعات، وهذا أمر لا يحتاج إلى إثبات، فهو أمر واقع منذ خلق آدم وسيبقى إلى قيام الساعة، المهم هنا كيف تُضبط النزاعات وكيف تُحل المشكلات.

أما بالنسبة للمجتمع المسلم فقد وضعت الشريعة للمسلمين ولغيرهم قواعد وأسس تضبط حالة المجتمع وتمنع حالة الفلتان، وسعت الشريعة لترسيخ قواعد العدل والمساواة بين الناس، يقول عبد القادر عودة⁽³⁾: " والقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية: أن المرأة تساوي الرجل في الحقوق والواجبات فلها مثل الذي عليها... " ⁽⁴⁾، وهذه القاعدة مهمة في استقرار المجتمع وشعور الناس بالراحة، ومع ذلك فالمجتمع المسلم كغيره من المجتمعات تقع فيه الخلافات وتتشب بين أفرادها المشكلات، وقد أولت الشريعة الإسلامية علم القضاء اهتماماً كبيراً، واعتبرته من أجل العلوم قدراً، ومن أشرف المراكز التي تحفظ بها الحقوق والأنفس، ويُنْتَصَر من خلالها للضعيف من القوي، حيث قال تعالى " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ

(1) محمد الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، 1415هـ-1995م، ص9-13.
(2) وهذا التعريف هو تعريف الحنفية للقضاء وهو مذكور في كتاب " حاشية ابن عابدين"، ج5، ص351، انظر: محمد الزحيلي، تاريخ القضاء، ص9-13.

(3) عبد القادر عودة: محام من قادة الاخوان المسلمين في مصر، ولما أمر جمال عبد الناصر بتنظيم محكمة اسمها " محكمة الشعب" كتب عودة نقداً لتلك المحكمة، واتهم بالمشاركة في حادث اطلاق النار على الرئيس عبد الناصر سنة 1954م، وأعدم شنقاً على اثر ذلك مع متهمين آخرين. يُنظر: خير الدين الزركلي، الاعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط15، 2002م، ج4، ص42.
(4) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الجنائي الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، ج1، ص27-28.

تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ... { النساء:58}، وقد أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بأن يحكم بين الناس فقال تعالى: " وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۗ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ... { المائدة:48}.

أما أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي تتحدث عن القضاء وأهميته والحاجة إليه فهي كثيرة، منها قوله صلى الله عليه وسلم: " لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلطه علىهلكته في الحق، وآخر آتاه الله الحكمة، فهو يقضي بها، ويعمل بها⁽¹⁾.

الشاهد من الحديث أن رسولنا - صلى الله عليه وسلم - مدح من يقضي بين الناس بالحكمة والعدل، وهذا يرشد لأهمية قوة العلم عند القضاة، فالحكمة والعلم والقدرة مع فهم طبائع الناس وعاداتهم كل ذلك يقود لتحقيق العدالة بين الناس وإحقاق الحق.

أحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا السياق كثيرة وكلها يدعم أهل الحق للنتقدم حفاظاً على حقوق العباد، بالمقابل حذرنا عليه الصلاة والسلام من التلاعب في حقوق العباد أو القضاء بجهل دون علم فقال: " القضاة ثلاثة...⁽²⁾، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " إنما أنا بشر، وإنه ليأتيني الخصم، فعمل بعضاً أن يكون أبلغ من بعض، أقضي له بذلك، وأحسب أنه صادق، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليدها"⁽³⁾

خلاصة الأمر أن على أهل الاختصاص أن يتقدموا لكن بأهلية شرعية تتعلق بالقوى والخوف من الله تعالى، وأهلية علمية تتعلق بالكفاءة والقوة في القضاء حتى نصل الى الحكمة التي ذكرها النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحديث السابق.

حاجة الناس للقضاء العادل لا تحتاج الى دليل خاصة أن الخلافات والمشكلات تدور بين الناس من جيل إلى جيل ومن مكان إلى آخر، على مستوى البشرية جمعاء، كذلك بين المسلمين أنفسهم لا يخلو الامر من ذلك، فالظروف المعيشية للناس بالإضافة لتطور الحياة البشرية مع تطور وسائل النقل والتواصل كل ذلك يفرض على الناس تطوير منظومة قضائية قادرة على استيعاب كل تلك التغيرات، جاء في كتاب: "خصائص التشريع الإسلامي في السياسة

(1) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار العلوم الإنسانية، دمشق، ضبط: مصطفى البغا، باب الاغتباط في العلم والحكمة، رقم الحديث(73)، ج1، ص38-39.

(2) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم، قال عنه الالباني: صحيح. يُنظر: كتاب مختصر ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الالباني، كتاب القضاء، رقم الحديث (2614)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ-1985م، ج1، ص520.

(3) البخاري، باب القضاء في كثير المال وقليله، حديث رقم(31)، ج4، ص2466.

والحكم"، "... إن الظروف المتجددة الواقعة أو المتوقعة، والملابسة للأشخاص أو الوقائع، ينشأ عنها دلائل تكليفية جديدة، تقتضي أحكاماً جديدة تناسبها..."⁽¹⁾.

المسألة الثالثة: نبذة عن تاريخ القضاء:

القضاء في الإسلام يمثل صورة مشرقة للبشرية عبر عصورها وأجيالها، ففي حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - وصلت البشرية لأرفع درجاتها في تحقيق العدالة بين الناس، حيث جسدت أفضية النبي عليه السلام القواعد الأساسية للقضاء في الإسلام، وأصبحت ملهمة لغير المسلمين ممن ينشدون الحق.

أول قاض في الإسلام هو الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، جاء في كتاب " تاريخ القضاء " " بُعث النبي في مكة وأقام فيها ما شاء الله أن يقيم، ولما أذن له بالهجرة إلى المدينة هناك انتشرت دعوته وكثر متبعوه، وكما كان مأموراً بالدعوة والتبليغ، كان مأموراً بالحكم والفصل في الخصومات، وقد ورد في القرآن ما يشير إلى ذلك منها قوله تعالى " فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ " {المائدة:48} وقوله " فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا " {النساء: 65} ⁽²⁾.

كانت أفضية النبي - صلى الله عليه وسلم - بمثابة الأسس التي بُني عليها القضاء في الإسلام، ومثلت أرقى تجربة إنسانية في جانب احقاق الحق وترسيخ قواعد العدالة البشرية، حيث اعتبرت كل قضية قضى بها النبي صلى الله عليه وسلم مرجعاً للقضاة عبر العصور والأجيال المسلمة، ومن أمثلة تلك القواعد قوله صلى الله عليه وسلم: "... وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" ⁽³⁾.

وبعد موت النبي - صلى الله عليه وسلم - تولى الأمر من بعده الخلفاء الراشدون، حيث ساروا على نهجه والتزموا أمره في مسائل القضاء، وقد ترسخت قواعد القضاء في الأمصار في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد قيل عنه في هذا السياق: " وهو أول من استقصى القضاة، ووضع أساس القضاء النظامي..." ⁽⁴⁾، ثم توالى الأجيال في أفضيتها على تلك القواعد والأسس

(1) فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1434هـ-2013م، ص13.
 (2) محمود بن محمد بن عرنوس، تاريخ القضاء في الإسلام، المطبعة المصرية العصرية، القاهرة، ص10.
 (3) أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، دار الفكر، 1403هـ-1983م، رقم الحديث(1688)، ج3، ص1315.
 (4) محمد عبد العزيز الهلاوي، فتاوى وأفضية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، مكتبة القرآن، القاهرة، ص6.

مع تغير في الوسائل وتطور في الأدوات، ويمكن تلخيص تاريخ القضاء في الإسلام بهذه المراحل:

المرحلة الأولى: وهذه المرحلة بدأت بهجرة النبي - صلى الله عليه وسلم - وتنتهي سنة 150هـ وهي السنة التي دُونت فيها الأحكام.

المرحلة الثانية: وتبدأ حيث انتهت المرحلة الأولى وتنتقل إلى بغداد عاصمة الخلافة العباسية، لأن الحركة العلمية انتشرت فيها انتشاراً عظيماً، حيث اجتمع العلماء فيها من كل فج وأخذوا في تشييد العلم الإسلامي، حتى أزهروا وأثمر، واستمرت هذه المرحلة حتى بعد ضعف الدولة العباسية، وبقيت هذه المرحلة حتى سنة 1255هـ، وكان من أشهر القضاة في الدولة العباسية القاضي أبو يوسف⁽¹⁾.

المرحلة الثالثة: وتبدأ بعد انتهاء السابقة وتستمر في ظل وجود الدولة العثمانية التي صاغت قوانينها بما يشبه القوانين الغربية في انشاء مجالس القضاء وتدوين القوانين، واستمرت هذه المرحلة الى يومنا⁽²⁾.

الخلاصة هي أن أصول القضاء في الإسلام ثابتة، لكن الوسائل والأساليب في العمل القضائي هي التي تتطور، وهذا أمر طبيعي مع تطور الإنسانية، والمسلمون جزء من هذا العالم يأخذون ما يخدم دينهم، ويواكبون التطور الذي يسهل على الناس ويجعل المجتمع أكثر استقراراً.

أما بالنسبة للمجتمع العربي، فالعرب كغيرهم لا تخلو حياتهم من نزاعات، بل قد تزيد عن غيرهم وذلك لطبيعة حياتهم، ونزعتهم القبلية، ولم يكن للعرب قبل الإسلام نظام أو قانون أو شريعة، وإنما يرجعون في جميع شؤونهم إلى العادات القبلية والأعراف العربية البدوية، والتقاليد الموروثة، فنجد الواحد منهم ينصر أخاه ظالماً ومظلوماً، ويعتمد على الأخذ بالتأثر، فينتشر القتل بين الناس وتدمر العداوات وتكثر المشكلات وتمتد لعشرات السنين، الزواج عندهم بلا عدد والطلاق بلا حد، والإرث للرجال الأشداء ويحرم منه الأطفال والنساء، حياتهم تعتمد على القوة، والأحكام غالباً يفرضها الأقوى، فالغزو وقطع الطريق والسلب والربا وغيرها من وسائل الكسب غير المشروع

(1) أبو يوسف، هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب القاضي الامام أخذ الفقه عن أبي حنيفة، وهو المقدم بين أصحاب أبي حنيفة، حيث ولي القضاء في عهد العباسيين زمن الهادي والمهدي والرشيد، وهو أول من سُمي قاضي القضاة، وهو أول من اتخذ زياً خاصاً للقضاء، له العديد من الكتب منها: الخراج، أدب القاضي وغيرها، توفي 181هـ. يُنظر: أبو الفداء زين الدين قاسم قطلوبغا، (ت879)، تاج التراجم في طبقات الحنفية، دار القلم، دمشق، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، ط1، 1413هـ-1992م، ج2، ص313.

(2) محمود عرنوس، تاريخ القضاء في الإسلام، ص9-10.

كانت حاضرة في ذلك المجتمع، ومع ذلك فقد تأثر العرب بالمحيط الرومي والفارسي مع بعض آثار دعوة إبراهيم وإسماعيل -عليهما الصلاة والسلام- (1).

أما بالنسبة للقضاء وحل النزاعات بين الناس فكان على النحو الآتي " ... كان الأب رئيساً للأسرة، ويتمتع بالهيبة والتقدير والإحترام ونفاذ الكلمة، ويحل الخلافات بين أولاده، ويمثل الأسرة في القبيلة، وكان رئيس القبيلة يمارس الصلاحيات التي تخول إلى رئيس الدولة... ويتولى الفصل في النزاع، ويحكم في الخلافات الناشبة بين أفراد القبيلة، وإذا حصل خلاف بين قبيلتين، أو أفراد من قبيلتين، فيتولى رئيسا القبيلتين الحل، أو يحتكمان الى رئيس قبيلة ثالث، أو يختاران محكماً لذلك " (2).

هذه نبذة مختصرة عن تاريخ القضاء في الإسلام وعند العرب، لكن التطور الحاصل اليوم في الجوانب الإدارية والقضائية على مستوى العالم يدعو دائماً لمواكبة كل جديد فيما يخص التسهيل على الناس وتبسيط الجوانب الإدارية بشرط ان لا يحدث خلل في قواعد العدالة. سبق الإسلام غيره في ترسيخ قواعد العدالة المنضبطة والقادرة على التعايش مع جميع المجتمعات والايال والأماكن، هذه القواعد تأقلمت عبر مئات السنين مع كل النزاعات التي وقعت بين الناس خاصة المسلمين، واستطاعت أن تواكب التطور من خلال ثبات قواعدها ومرونة واقعيتها وقدرتها على التعايش مع كل الظروف ومع التطور الكبير في حياة البشر.

المسألة الرابعة: أهم القواعد القضائية في الشريعة الإسلامية:

توجد الكثير من القواعد القضائية في الشريعة والتي يصعب حصرها جميعاً في هذا البحث، لذلك سيذكر الباحث أهم تلك القواعد:

1- عدالة وكفاءة من يتولى القضاء: لعل هذه القاعدة من أهم القواعد التي نصت عليها الشريعة وتحدث بها اهل العلم سلفاً وخلفاً ومن ذلك قولهم: " والناس في القضاء على ثلاثة أضرب: منهم من لا يجوز له الدخول فيه، وهو من لا يحسنه، ولم تجتمع فيه شروطه، ومنهم من يجوز له ذلك ولا يجب عليه، وهو من كان من أهل العدالة

(1) محمد الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ص30-32.
(2) محمد الزحيلي، تاريخ القضاء، مصدر سابق، ص31-32.

والاجتهاد ويوجد غيره مثله، ومنهم من يجب عليه، وهو من يصلح للقضاء، ولا يوجد غيره يقوم مقامه، فهذا يتعين عليه" (1).

فصل هذا الكتاب كل ما يتعلق بشروط وآداب القاضي، وهناك العديد من المراجع التي تناولت هذا الموضوع لأهميته وخطورته، ومن تلك الكتب (2).

2- التسوية بين الخصوم، والدفع بالشبهة، والترتيب في إصدار الأحكام (3).

3- اذا رفعت الحدود لا شفاعاة: (4)

بمعنى عدم التدخل في عمل القضاة بعد رفع الدعوى والبعد عما يسمى بالواسطة أو المحسوبية، وهذه قاعدة مهمة تُشعر الناس بالراحة والطمأنينة، وأن العدالة جارية على الجميع بلا استثناء وبدون القاب.

4- من لا تجوز شهادة القاضي له لا يجوز قضاؤه له.

5- ذهب جمهور الفقهاء إلى كراهة التجارة على القاضي، والنتزه عن طلب الحوائج، ولا يقبل القاضي الهدايا (5)

6- المتهم برئ حتى تثبت إدانته، والغرم بالغنم (6)

7- البينة مقدمة على اليمين، وتُرد اليمين على المدعي في جميع الدعاوى، وهذا قول الشافعي (7)، فاذا حلف حكم القاضي له والا رد القاضي دعواه (8)

8- الإقرار في المحال باطل، ولا إقرار مع شوائب الإرادة، والمرء مؤاخذ بإقراره (9).

هذه أهم القواعد القضائية في الشريعة، وهناك الكثير غيرها، لكنها تشترك في وحدة المصدر، فالقانون القضائي في الإسلام مصدره ثابت " ... إن مصدر هذا القانون الأساسي هو الله سبحانه وتعالى بما أنزله من القرآن، وما أقر عليه الرسول من اجتهاد وإن هذا القانون الأساسي هو عماد

(1) عبد الله بن مطلق الفهيد، مُزيل الداء عن أصول القضاء، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط1، 1372هـ-1953م، ص20-21.

(2) أبو إسحاق، شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم الشافعي (ت642هـ)، أدب القضاء، تحقيق: محمد هلال السرحان، مطبعة الارشاد، بغداد، ط1، 1404هـ-1984م. أبو العباس، أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (ت335هـ)، تحقيق: حسين خلف الجبوري، مطبعة الصديق، الطائف، ط1، 1409هـ-1989م. أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت450هـ)، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، 1427هـ-2006م.

(3) إبراهيم محمد الحريري، القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام، ص72-85.

(4) إبراهيم الحريري، القواعد والضوابط الفقهية، مصدر سابق، ص73.

(5) المصدر السابق، ص143-144.

(6) إبراهيم الحريري، القواعد والضوابط الفقهية، مصدر سابق، ص171-173.

(7) الشافعي: هو أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي، يرجع نسبه الي عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم، ولد الشافعي في غزة، توفي والده وهو صغير، فأخذته امه الي مكة فتعلم فيها وصار اماماً من أئمة المسلمين، من أشهر كتبه: الرسالة، الام. يُنظر: سعد رستم، الفرق والمذاهب الإسلامية منذ البدايات، مطبعة الأوائل، دمشق، ط1، 2004م، ص145.

(8) إبراهيم الحريري، القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام، ص135-137.

(9) المصدر السابق، ص93-99.

التشريع في الإسلام..⁽¹⁾، فالأحكام في أصل مرجعها ترجع الى الله، لكن الله تعالى أعطانا مجالاً للاجتهاد لمواكبة التطور والتقدم، حيث جمعت الشريعة في ذلك بين المرونة والثبات⁽²⁾. خلاصة الأمر أن قواعد القضاء تبدأ من حسن اختيار القضاة المؤهلين وتسير في كل إجراءات الدعوى سيراً حثيثاً دقيقاً لأجل الوصول إلى الحق والحقيقة، فلا بد للقاضي أن يعلم قواعد الدعوى علماً يجعله قادراً على إدارة البينات ووسائل الإثبات إلى غير ذلك من قواعد العدالة في الإسلام⁽³⁾.

هذه أهم القواعد العامة للقضاء في الإسلام، والتي يُستفاد من خلالها أن تحقيق العدالة بين الخصوم والوصول للحقيقة بعد التثبت والتحقق من خلال وسائل الإثبات هو الهدف الأسمى والاعلى للقضاء، ولعل أهل ما يميز العملية القضائية في الإسلام هو استماع القاضي لكل الأطراف والبيانات سواء في الإثبات أو الدفع، فلا يمكن للقاضي أن يعتمد رواية من طرف ويبني عليها حكمه، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: " لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه"⁽⁴⁾.

القضاء بقواعده لا يعتمد على رواية واحدة، بل يجب ان تجتمع كل الروايات، وأن يُسمع لكل الشهود، وأن يتأكد من كل البينات، وأن يتابع كل الشبهات، حتى يصل لمعرفة الحقيقة، ويُصدر حكمه بناء على ما ثبت لديه من أدلة، لذلك احتل القضاء أعلى المراتب من حيث الدقة والتثبت والبحث والتحري، وهذا يتطلب كفاءة عالية لدى القضاة، بالإضافة لخطورة مهنة القضاء على حقوق ومصائر العباد، يجب الاعتناء بتأهيل قضاة، وفتح مجالات تطوير القضاة في كل المجالات، لكون وظيفة القاضي قد تكون أخطر وظيفة شرعية وقانونية.

وقد تحدث أكثر من واحد من العلماء المعاصرين عن قواعد القضاء وآدابه ، وبالجملة فإن العلماء سلفاً وخلفاً اتفقوا على أهم تلك القواعد والأسس⁽⁵⁾

(1) عبد الوهاب خلاف، السلطات الثلاث في الإسلام التشريع والقضاء والتنفيذ، دار القلم، الكويت، ط2، 1405هـ-1985م، ص6-7.

(2) فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط2، 1434هـ-2013م، ص13.

(3) عبد الحسيب عبد السلام يوسف، القاضي والبينة، مكتبة المعلاء، الكويت، ط1، 1407هـ-1987م ، ص17. أحمد إبراهيم بك، واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، طرق الإثبات الشرعية، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ط4 ، 2003م. محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار عالم الكتاب، الرياض، 1423هـ-2003م.

(4) صحيح مسلم، كتاب الاقضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم الحديث(1711)، ج3، ص1336.

(5) <https://arabi21.com/story>

المطلب الثاني: الإفتاء وفيه المسائل الآتية:

المسألة الأولى: تعريف الإفتاء:

الإفتاء لغة من أفتاه في الأمر أي أبان له، وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني افتاءً وفتوى، وهم اسمان يوضعان موضع الإفتاء، ويُقال: أفتيت فلاناً رؤياً رأها إذا عبرتها له، وأفتيته في المسألة إذا أجبته عنها، والفتيا تبيين المُشكّل من الأحكام⁽¹⁾.

اصطلاحاً: الإفتاء هو الإخبار عن حكم الشارع في أمر من الأمور، فالمفتي إذا سُئل عن حكم حادثة يستقرئ الأدلة، ويتبع مقتضياتها، ويُخبر الخلائق بما ظهر له منها من غير زيادة ولا نقص، هذا إن كان المفتي مجتهداً، فإن كان مقلداً نظر في مذهب إمامه، ونقل للسائل حكم الحادثة فيه⁽²⁾.

ومقارنة بالقضاء فالإفتاء أسهل من القضاء فهو يعتمد على كلام المستفتي بعيداً عن كل إجراءات القضاء، ووسائل الإثبات، فالمفتي يُركز على استقراء الأدلة، هذا إن كان مجتهداً، وإلا فهو ينقل الفتوى من كلام المجتهدين إلى الناس، وبناءً على ذلك فإن عمل المفتي قد يكون أسهل من عمل القاضي، فمدار الفتوى مبنيٌّ على كلام المستفتي بعد الرجوع للأحكام المبينة للمسألة، أما القضاء فلا يمكن أن يقوم على كلام طرف أو إدعاء مدعي.

المسألة الثانية: حكم الإفتاء:

الأصل في الإفتاء أنه فرض كفاية، وهو فرض على كل مفتي مؤهل إذا وُجد عدد من المؤهلين، فإن قام به البعض سقط الإثم عن الباقيين، لكن الإفتاء يتعين في الحالات الآتية:

1- إذا استفتى في مكان لا يوجد فيه مؤهل غيره، وهو يعرف الحكم، لقوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ" {البقرة:159}.

2- إذا استفتى المفتي والمستفتي في حاجة عاجلة للفتوى، كمن أَسْتَفْتِي فِي حَكْمِ صَلَاةٍ وَالْوَقْتُ ضَيْقٌ لِأَنَّ الْمُسْتَفْتِيَّ يَرِيدُ أَنْ يَصْلِيَهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا.

(1) ابن منظور، لسان العرب، ص3348.

(2) محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى، مرجع سابق، ص29.

3- إذا نُصِب المرء المؤهل مفتياً من قبل ولي الامر، فيجب عليه عيناً أن يقوم بالإفتاء، وذلك لقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ {النساء:59} (1)".

حاجة الناس للإفتاء ملحة خاصة أن عوام الناس يحتاجون من يُبين لهم أحكام دينهم، فدور المفتي دور مهم في بيان الأحكام للناس في العبادات والمعاملات والزواج والطلاق وغيرها من الأحكام اليومية التي تلامس حياة الناس. فالمفتي يشترك مع القاضي في أهمية وجود كل منهما، فالناس يحتاجون المفتي كما يحتاجون القاضي، ووجوب وجود كل منهما بشكل عام على الكفاية، إلا إذا تعين على أفراد أن يتولوا هذه المناصب وقت الحاجة، فالحاجة هي مناط تكليف القضاة والمفتين.

المسألة الثالثة: أهمية الإفتاء وحاجة الناس اليه:

للفتوى في الشريعة الإسلامية مكانة كبيرة، فهي إخبار عن الله عز وجل في حكم من الأحكام، وهي بيان للأحكام التي يحتاج معرفتها عوام الناس، ففي كل تجمع للمسلمين في العالم هناك حاجة وضرورة لوجود مفتي أو مجموعة من المفتين، حتى مع تطور وسائل التواصل فإن الحاجة لوجود المفتي على مقربة من الناس مهم، لكون المفتي الذي يُفتي الناس وهو يعيش في بيئة مختلفة عن بيئة السائلين، لا تكون فتواه بدقة من يعيش بين الناس، ويفهم طبيعة الحال والسائلين.

وظيفة المفتي وظيفة خطيرة لا يجوز أن يتصدر لها من ليس أهلاً، خاصة أننا نرى تهاوناً في هذا الأمر في أيامنا، " للإفتاء في الدين منزلة كبرى، ومقاماً أسمى، وذلك لشرفه، وعموم نفعه، وهو مع ذلك عظيم الخطر، كبير الموقع والأثر، لأن المفتي مُوقَّع عن الله عز وجل فيما يُصدر من الفتاوى والأحكام، ويُقرر من المسائل والدلائل، ولهذا كان من المهم معرفة حق هذا المنصب العظيم، وأدب هذا المقام الرفيع، حتى تُحفظ له حرمة، ويُراعى حق أهله والقائمين به، وخاصة في هذا الزمان الذي تصدر فيه للفتوى من ليس من أهلها، وأخل كثير من المستفتين بآداب السؤال والفتوى التي يجب التأدب بها" (2).

(1) محمد تقي العثماني، أصول الإفتاء وأدابه، دار القلم، دمشق، ط1، 1435هـ-2014م، ص334.
(2) نور الدين عبد السلام مسعي، مقالات في الفتوى والإفتاء، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، 1434هـ-2013م، ص5.

المفتي في الشريعة الإسلامية له مكانة كبيرة، وله احترام كبير بين الناس، ومعظم المسلمين في الدنيا بحاجة اليه، فهو الذي يُبين الاحكام للناس، وهو الذي يُرشد العوام للحكم الصحيح، وبدونه يكثر ارتكاب الناس للمحظورات دون علم أو ترك الواجبات دون معرفة، لذلك يجب على المفتي أن يكون أهلاً لهذه المكانة، وأن يؤدي الأمانة كما يجب أن تؤدي.

المسألة الرابعة: نبذة عن تاريخ الإفتاء وتطوره:

بدأ الإفتاء مع بداية الدعوة واستمر عبر أجيال الأمة جيلاً بعد جيل حتى يومنا هذا، وأول من تولى منصب الإفتاء في الأمة سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم، ففي حياته كان هو المفتي الوحيد للصحابة رضوان الله عليهم" أول من قام بمنصب الإفتاء سيد المرسلين وخاتم النبيين صلى الله عليه وسلم، وكان يُفتي عن الله بوحيه المبين، وكانت فتواه صلى الله عليه وسلم جوامع الأحكام... ولم يكن أحد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتغل بمنصب الإفتاء غيره، غير أنه صلى الله عليه وسلم فوض أمر الإفتاء أو القضاء الى بعض أصحابه، ولعله ليمنهم على الاجتهاد والاستنباط" (1).

موت النبي صلى الله عليه وسلم، جعل الفتوى في الصحابة رضوان الله عليهم، معتمدين على ما سمعوه من النبي بانين الفتاوى المستحدثة في زمنهم على ما تعلموه وفهموه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما عدد المفتين من الصحابة فقد أوصلهم بعض العلماء الى العشرات (2)، فالصحابة رضوان الله عليهم هم أقرب الناس إلى رسول الله وأكثر الناس فهماً للأحكام الشرعية والفتوى.

الصحابة رضوان الله عليهم نقلوا ما تعلموه من رسول الله إلى التابعين، حيث تولى بعد الصحابة الإفتاء كبار التابعين، ثم انتقلت الفتوى إلى تابعي التابعين وهكذا استمرت الفتوى تنتقل من جيل إلى جيل بذات الأصول التي حُملت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا وستبقى كذلك إلى قيام الساعة، فحاجة الناس للإفتاء تظهر في كل زمان ومكان عبر تاريخ هذه الأمة

(1) محمد تقي العثماني، أصول الإفتاء وآدابه، ص37.

(2) ذكر ذلك ابن القيم أن الذين حُفظت عنهم الفتاوى من الصحابة مئة ونيف وثلاثون نفساً بين رجل وامرأة، المكثرون منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وأم المؤمنين عائشة وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين، يُنظر: محمد تقي العثماني، أصول الإفتاء وآدابه، ص43-44.

وعبر واقعها الذي تعيش، فالمسلمون في كل أماكن تواجدهم يحتاجون لمن يُبين لهم الأحكام خاصة في المسائل المستحدثة⁽¹⁾.

المسألة الخامسة: أهم قواعد الإفتاء:

للإفتاء قواعد وأصول كثيرة نذكر أهمها:

- 1- التهيّب من الإفتاء، والخوف من التسرع في الفتوى لأنها إخبار عن الله تعالى⁽²⁾، والأصل في كل من يُفتي للناس أن يُدرك هذه القاعدة المهمة وأن لا يتعجل في الفتوى فضلاً عن العوام الذين يتسرعون في فتاوى قد يعجز عنها كبار العلماء⁽³⁾.
- 2- حرية المفتي في اختيار الرأي الأصوب والأقرب للحق بعيداً عن الضغط السياسي، أو ميل الهوى، أو اتباع تعصب قد يقود للباطل، فالحق أحق أن يُتبع⁽⁴⁾.
- 3- أن تجتمع في المفتي صفات الصلاح، وآداب أهل الفضل والدعوة، فقد أكثر العلماء في بيان الصفات والأخلاق التي يجب أن تجتمع في أهل الفتوى⁽⁵⁾.
- 4- أن يتحلّى المستفتي بحسن الخلق في السؤال، وأن يُقدر المفتي وأن يتلطف في عرض مسأله⁽⁶⁾.
- 5- يكفي من المفتي أن يُبين الحكم الشرعي للمستفتي، بعيداً عن اغراقه في اختلاف الفقهاء وبيان الأدلة، إلا إذا طلب المستفتي ذلك⁽⁷⁾.
- 6- تغيير الفتوى بتغيير الزمان والمكان والأشخاص، وهذا يُعطي مرونة للفتوى عبر كل الاجيال مع الحفاظ على الأصول⁽⁸⁾.
- 8- يجب على المفتي أحياناً أن يتوقف عن الفتوى أو قد تحرم عليه، وفي أحيان أخرى قد تجب، وذلك وفقاً لتكليفه، وهل يوجد من هو أكفأ منه؟ أم أنه الوحيد في بلده الذي يمكنه الإفتاء، كما أنه يجوز له أن يرجع عن فتوى سابقة ان تبين له أرجح منها⁽⁹⁾.

(1) لمعرفة تاريخ الإفتاء بشكله المفصل يمكن الرجوع لكتاب، محمد تقي العثماني، أصول الإفتاء وآدابه، ص37-60. محمود محمد الكيش، معالم الفتوى عند الصحابة، مقالات في الإفتاء، ص13-30.

(2) محمد تقي العثماني، أصول الإفتاء وآدابه، ص15-35.

(3) أيمن محمد العمر، الجراءة على الفتوى، مقالات في الفتوى والإفتاء، ص79-86.

(4) محمد أحمد الراشد، أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي في نظريات فقه الدعوة الإسلامية، دار المحراب، ج4، ص10-13.

(5) نور الدين عبد السلام مسعي، أدب المفتي والمستفتي، مقالات في الفتوى والإفتاء، ص5-12.

(6) محمد تقي العثماني، أصول الإفتاء وآدابه، ص383-389.

(7) نور الدين عبد السلام مسعي، هل يلزم المفتي ذكر الدليل؟، مقالات في الفتوى والإفتاء، ص31-36.

(8) محمود محمد الكيش، تغيير الفتوى بتغيير الزمان، مقالات في الفتوى والإفتاء، ص71-78.

(9) محمد تقي العثماني، أصول الإفتاء وآدابه، ص331-351.

هذه أهم أصول الإفتاء، فالإفتاء مهمة شاقة وصعبة وتحتاج أهل الكفاءة والخبرة والصلاح، ولا يجوز أن يتصدر لها أي أحد خاصة أن المفتي يتعامل مع عوام الناس وبالتالي فهو يعكس صورة أهل الدعوة والدين، وهو مدخل مهم من مداخل الدعوة إلى الله إن أحسن، والعكس صحيح قد يكون منفراً والعياذ بالله⁽¹⁾

المبحث الثاني: المقارنة بين القضاء والافتاء، وفيه المطالب الآتية: المطلب الأول: الاستقلالية بين القضاء والافتاء:

الاستقلالية بين القضاء والافتاء ليست على إطلاقها، مؤكداً أن هناك تداخل بينهما فكلاهما يسعيان لبيان الأحكام، القاضي يسعى للفصل بين الناس في النزاعات، والمفتي يسعى لبيان حكم الشريعة في واقعة معينة، وهذا أمر مشترك بينهما غير أن كلا منهما له خصوصية في موضوع الاستقلالية، خاصة أن القضاء يتعلق بحقوق العباد وبالتالي لا بد من الشفافية والنزاهة والعدالة، وهذا يتطلب أن يكون القضاء مستقلاً استقلالاً تاماً بعيداً عن الضغوطات هنا أو هناك، بينما نجد أن الفتوى تتبع الزمان والمكان والظروف والسائل والمسألة، فموضوع الفتوى قد يكون أيسر من موضوع القضاء، وهذا يجعل الاستقلالية في الفتوى أقل من القضاء.

الفتوى قد تتعدد وقد يختلف أهل العلم في مسألة معينة وبالتالي تختلف الفتوى وتتعدد الآراء، وهذا يقع في كثير من المسائل، بينما في القضاء نجد أن الأمور أكثر حسماً وقوة، كما أن تعدد الآراء في القضاء أقل بكثير من تعدده في الإفتاء.

أصول القضاء والافتاء في الإسلام واحدة، ومصدرها واحد وهو الشريعة بمصادرها، "...وإذا تبين أن مصدر هذا القانون الأساسي هو الله سبحانه بما أنزله من القرآن، وما أقر عليه الرسول من اجتهاد، وأن هذا القانون الأساسي هو عماد التشريع في الإسلام، ومرجع كل مشرعيه..."⁽²⁾.

فليس المقصود بالاستقلالية أن مصادر كل منهما مستقلة عن الأخرى، مصدر التشريع واحد والقضاء والافتاء يسعيان لبيان حكم الله تعالى في حادثة أو مسألة معينة، لكن الاستقلالية هنا تعني إجراءات كل واحد منهما فالقضاء له إجراءاته والافتاء كذلك، ففي عهد النبي صلى الله

(1) <https://islamonline.net/38524>

(2) عبد الوهاب خلاف، السلطات الثلاث في الإسلام التشريع والقضاء والتنفيذ، دار القلم، الكويت، ط2، 1405هـ-1985م، ص6-7.

عليه وسلم كان بين القضاء والافتاء تداخل كبير فلم يكن هناك استقلالية لواحد عن الآخر،... ولكون التقاضي كان ضرباً من الاستفتاء في ذلك العهد...⁽¹⁾، ومع مرور الوقت وكثرة الناس بدأ كل علم منهما يستقل عن غيره، حتى أصبح القضاء له مؤسسته المستقلة كذلك الإفتاء أصبح له مؤسسات ولجان ومراكز خاصة به.

المطلب الثاني: الالتزام بين القضاء والافتاء:

القضاء يتعلق بحقوق العباد فهو ملزم ببيان الحق، وفض النزاعات بين الناس، أما الإفتاء فهو غير ملزم للمستفتي، بمعنى أن المستفتي قد يسأل المفتي من أجل الاستيضاح فقط، وقد يسأل غيره من المفتين، هو غير ملزم إجمالاً بأن يأخذ بالفتوى، وغير ملزم أصلاً أن يذهب إلى المفتي، فهو يذهب إلى المفتي طوعاً يريد أن يسأل، بينما لا يذهب إلى القاضي طوعاً سواء أكان مدعياً يطلب حقاً أو مدعى عليه مطلوب الحق منه.

المفتي ينقل رأياً فقهياً معيناً من بين آراء أخرى غالباً، وقد ينقل غيره من المفتين رأياً آخرًا خاصة في المسائل الخلافية- وهي كثيرة-، بينما نجد القاضي ملزماً بالتحري والبحث والإثبات أو النفي قبل الحكم، وإن أخطأ فيمكن لأحد الخصوم أن يتظلم، ولا خوف من القاضي الظالم أو المنحرف، لأن القاضي لو أخطأ في حكمه نتيجة لخطئه في تقدير قيمة الأدلة، ومستندات الخصوم، أو نتيجة لتقصير الخصوم في إقامة الدليل، أو نتيجة لتطبيقه نصاً خلاف النص الواجب التطبيق، أو نتيجة لانحرافه عن الحق، فإن أمام الخصوم من طرق الطعن في حكمه، ما يكفل إعادة الحق إلى أربابه⁽²⁾.

فالإلزام في القضاء أعلى بكثير من الإلزام في الإفتاء، ولا يريد الباحث هنا أن ينفي عن الإفتاء صفة الإلزام مطلقاً، فالمسلم ملزم بأن يأخذ الأحكام الشرعية من أهل العلم خاصة إذا كان مقلداً في الفتوى غير مجتهد، لكن صفة الإلزام في الفتوى مختلفة تمام عن صفة الإلزام في القضاء، فالقاضي ملزم ببيان الحق والتحري والتدقيق وسماع البيّنات والدفع، وحكمه كذلك ملزم للخصوم واجب التنفيذ.

(1) عبد الوهاب خلاف، السلطات الثلاث في الإسلام، ص24.

(2) أحمد فراج حسين، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004م، ص19.

المطلب الثالث: أيهما أخطر القضاء أم الإفتاء؟:

القضاء يتعلق ببيان حقوق العباد، والفصل في النزاعات، والافتاء يتعلق ببيان حكم الله تعالى، وهذا يُبين خطورة كل منهما، كلاهما خطير ومهم، وهما بمثابة ركيزتين أساسيتين من ركائز الشريعة.

فالإفتاء بيان للأحكام، ونقل عن رب العالمين والجرأة فيه تقود الى الوقوع في الخطأ والافتاء بغير علم دون تثبت، ودون تحقق، وهذا أمر خطير، فالجرأة على الله أن تتقل عن الله تعالى ما لم يقل، وهذا نقل لا يصح ولا يقبل ويدخل في دائرة التحريم والتجريم، بالإضافة لما سبق فإن الخطأ في الفتوى يؤدي الى اضلال العباد عن الحق، وأن يعبدوا الله بغير ما أمر، أو أن يفعلوا ما نهى الله عنه.

أما القضاء فخطورته تظهر في حكم على بريء أو تبرئة لمجرم، أو إعطاء حق لمن لا يستحق، أو منعه عن من يستحق، فالقاضي يقضي بنحو ما يسمع من الخصوم كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " انما أقضي بنحو ما أسمع... " (1)

القاضي لا يعلم الغيب لكنه مطالب بأن يتحرى وأن يُدقق في البيّنات سعياً منه للوصول إلى الحق، فأحكام القضاء تحدد مصائر العباد وتتحكم بمصالحهم من خلال أحكامها، فإذا كانت الأحكام صحيحة وصلنا لغاية القضاء الأساسية، وإن لم تكن كذلك فهنا تظهر الخطورة، خاصة أن نبينا صلى الله عليه وسلم حذر القضاة تحذيراً شديداً عندما قال: " القضاء ثلاثة... " (2)

لكن بالمقارنة والمقاربة بين القضاء والافتاء يرى الباحث بأن القضاء أكثر خطورة مع خطورة الإفتاء وأهميته، فالقضاء يتعلق بحقوق العباد، وقد جعل الله تعالى حقوق العباد مقدمة على غيرها، فاذا حكم قاض على متهم بالإعدام مثلاً، ثم نُفذ هذا الحكم، فتبين خطأ القاضي أو ظهرت بيّنات جديدة في القضية، فكيف سيتم علاج هذا الأمر بعد التنفيذ؟ كما أن المحاكمة النزيهة تحفظ المجتمع وتساند السلم الأهلي، فاذا انتشر بين الناس في أي مجتمع بأن القضاء فاسد أو ضعيف، فإن ذلك سيزيد من الجرائم وسيُنشر الخوف بين الناس، " ... والمحاكمة النزيهة تُجنب المجرم أن يقع عليه ظلم فتزداد عداوته للمجتمع وحقده عليه، كما أن المحاكم ليست معصومة من الخطأ،

(1) سبق تخريجه ص 10

(2) سبق تخريجه ص 10

فإذا ظهر الخطأ بصورة واضحة كان لا بد من تصحيح الوضع وفقاً لإجراءات دقيقة تمنع التلاعب بالقضاء" (1).

المطلب الرابع: العلاقة بين القاضي والمفتي:

العلاقة بين القضاء والمفتين في الشريعة الإسلامية علاقة تكاملية، فكل منهما يدعم الآخر ويُقوي موقفه، فكل منهما يسعى لبيان الحق، ولتوضيح الأحكام للناس.

أما فيما يتعلق بتشابك العلاقة بين القضاء والإفتاء فهناك بعض الاختلاف في أصول كل منهما من حيث الأهداف والنتائج:

- من حيث الأهداف: الهدف الأساس للقضاء هو فض النزاعات وبيان الحقوق من خلال الأدلة والبيانات، أما الهدف من الأساس هو بيان الحكم الشرعي للمستفتي.
- من حيث النتائج: فنتائج القضاء ملزمة للأطراف، والحكم القضائي بعد انتهاء درجات التقاضي يصبح باتاً وقطعياً وواجب التنفيذ، أما الإفتاء فالأحكام فيه ليست ملزمة، وصلاحيته المفتي تنتهي عند بيان الحكم الشرعي، فهو لا يستطيع أن يُلزم السائلين بفتواه أو رأيه.

فالقضاء والإفتاء يلتقيان عموماً، لكنهما يختلفان في التفاصيل بناءً على اختلاف الأهداف والنتائج، ومع أهمية كل منهما في الشريعة يظهر للباحث أن عمل القاضي في بيان حقوق العباد أصعب من عمل المفتي، وهذا يتطلب تأهيل القضاة بشكل مميز حتى يتمكنوا من أداء هذه المهمة الشاقة،" الأصل في إثبات الحق قضاءً أن يُبنى على دليل يحصل خبره بطريق التواتر المفيد للعلم القطعي، أو المشاهدة والمعايينة... وكان غاية ضبط الأدلة حفظ الحقوق من الضياع" (2)، وكلما كان الحكم في فض النزاعات أسرع كلما كان هناك مصلحة أكبر للعباد، فبقاء النزاع بين المسلمين سبب من أسباب الشر، كما أن خطأ القاضي يترتب عليه ضرر أكبر من خطأ المفتي (3)، كما أن الشريعة أعطت للخصوم الحق في أن يسلكوا كل درجات التقاضي لضمان العدالة وتصحيح الأخطاء ان وُجدت (4).

(1) أسامة علي مصطفى الفقير الربابعة، أصول المحاكمات الشرعية الجزائرية، دار النفائس، الأردن، ط1، 1425هـ-2005م، ص8.
(2) عبد الحسيب عبد السلام يوسف، القاضي والبينة، مكتبة المعلا، الكويت، ط1، 1404هـ-1987م، ص18-19.
(3) قدرى محمد محمود، التحكيم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، دار الصميعي، الرياض، ط1، 1430هـ-2009م، ص22-23.
(4) محمد إبراهيم الصائغ، المصطلحات الإجرائية والتوثيقية في المحاكم وكتابات العدل، 1430هـ.

والباحث هنا لا يقلل من أهمية الإفتاء، فهو نقل للأحكام عن رب العالمين للناس، المسؤولية فيه جسيمة، لكن عمل المفتي مع أهميته وخطورته يقتصر على نقل الفتوى- ان لم يكن مجتهداً- أما القاضي فهو يقضي في الحقوق فيتحمل بذلك مسؤولية أكبر.

المطلب الخامس: تعارض حكم القاضي مع فتوى المفتي:

عمل القاضي يعتمد على ما يسمع وما يثبت لديه من خلال شهادة الشهود مع بقية البيئات... وحكم الحاكم هو مبني على شهادة الشاهد، وشهادة الشاهد هي مبنية على التعريف بالمشهود عليه... (1).

فعمل القاضي لا يمكن أن يكون عن طريق سماع طرف دون بقية الأطراف، ولا يكتفي عمله عند سماعه للأطراف، بل لا بد أن يسمع الشهود ويتحقق من الدفع والقرائن، وأن يكون حكمه وفق ما يثبت أمامه من خلال الأدلة، أما عمل المفتي فهو مختلف في كثير من قواعده عن عمل القاضي.

فعمل المفتي لا يحتاج لسماع بيئات واثبات وقائع، فهو يقضي بنحو ما يسمع من طرف، وغالباً لا يسمع من بقية الأطراف، فهو يعتمد في فتواه على كلام المستفتي، والتي قد يثبت بعد ذلك عكسها.

بناءً على ما سبق فقد يقع تعارض بين حكم القاضي وفتوى المفتي، والسبب في ذلك هو طريقة عمل كل منهما، فكل واحد منهما أصوله وقواعده في بيان الأحكام، لكن طريقة عمل القاضي أكثر تثبتاً من المفتي- وهذا ليس ذماً في الإفتاء والعياذ بالله- لكون أصول القضاء تفرض عليه أن يستمع لجميع الأطراف والشهود لكن أصول الإفتاء لا تفرض على المفتي ذلك، وواضح أن من يستمع لجميع الأطراف أقوى في حكمه ممن يستمع لطرف واحد(2).

فاذا تعارض حكم القاضي مع المفتي يقدم حكم القاضي إذا كان حكمه بناءً على الأصول، وللاعتبارات التي ذكرها الباحث.

(1) أبو عبد الله محمد بن عبد الله المكناسي ت (917هـ)، مجالس القضاة والحكام والتنبيه والاعلام، تحقيق: نعيم عبد العزيز الكثيري، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، ط1، 1423هـ-2002م، ص144-145.
(2) محمد تقي العثماني، أصول الإفتاء وآدابه، ص14.

المبحث السادس: أوجه الاتفاق بين القضاء والافتاء:

1- كلاهما بيان للأحكام، فالقاضي يبحث عن حكم في نزاع أو خصومة، والمفتي يبحث عن حكم للسائل أو المستفتي، وكلاهما مبني على الورع والتقوى في بيان الأحكام للناس⁽¹⁾.

2- كلاهما واجب إذا تعين على القاضي أو المفتي أن يقوم بذلك ولم يوجد من يسد مكانه⁽²⁾.

3- كلاهما خطير ومهم بالنسبة للمسلمين عموماً في جميع الأزمنة، ولا يمكن الاستغناء عنهما.

4- كلاهما له مكانة وشرف كبيرين في الشريعة، وبينهما النقاء في كثير من الأصول والفروع، فهما يرجعان في أصل التشريع لمصدر واحد، وهو مصادر الشريعة الإسلامية، وهذا أصل مشترك مهم بينهما.

المطلب السابع: أوجه الاختلاف بين القضاء والافتاء:

1- أن الفتوى تبيين للحكم الشرعي فقط من الجواز أو الوجوب أو الندب أو الكراهة أو الحرمة، فالفتوى مجرد بيان للحكم أو الحادثة، وليس في الفتوى إلزام للمستفتي بأن يأخذ بالفتوى، بينما يظهر الإلزام في القضاء بشكل قطعي لجميع الأطراف.

2- في الفتوى لا يوجد على المستفتي أي إلزام مادي أو حسي، بينما يقع ذلك في القضاء بحيث يدخل الحكم حيز التنفيذ، وهذا يجعل للقضاء أثر عملي على عكس الفتوى⁽³⁾.

3- الفتوى مبنية على السؤال الذي قدمه السائل للمفتي، فيبين المفتي الحكم الشرعي على فرض أن السؤال مطابق للواقع، وليس من وظيفته أن يُحقق صحته في نفس الامر بطلب البينة وغيرها، ولذلك يقول المفتي: الحكم في الصورة المسؤول عنها كذا وكذا، ولا يلزم منه أن تكون الصورة المسؤول عنها مطابقة للواقع في نفس الامر.

بينما لا يقبل القاضي بمجرد الاستماع لكلام طرف ولا يبني حكمه على كلامه، بل هو مُلزم بأن يسمع من جميع الأطراف وبعد التثبت والتحقق يقول حكمه.

(1) محمد عبد العزيز الهلالي، فتاوى وأقضية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ص9-20.

(2) عبد الحسيب عبد السلام يوسف، القاضي والبينة، ص142. محمد تقي العثماني، أصول الإفتاء وأدابه، ص334.

(3) <https://ar.islamway.net/fatwa>

4- الفتوى تجري فيما يترتب عليه الوجوب أو الحرمة أو الإباحة أو النذب أو الكراهة أو الصحة أو البطلان.

أما القضاء فلا يجري فيما يترتب عليه النذب، أو الكراهة، لأن النذب والكراهة حث على الفعل أو الترك من غير إلزام، والقضاء إجبار وإلزام.

5- الفتوى لا تقتصر على الأحكام الفقهية، بل تتعلق بالعبادات والعقائد أيضاً.

أما القضاء فهو لا يتعلق بالعقائد والعبادات إلا عن طريق التبعية⁽¹⁾

الخاتمة:

من خلال الدراسة المقارنة بين القضاء والإفتاء، يتبين لنا جملة من النتائج والتوصيات.

أولاً: نتائج البحث:

- القضاء والإفتاء أمران مهمان وخطيران في شريعتنا، وقد أولت الشريعة كلاً منهما أهمية كبيرة، فهما يشتركان في بيان الأحكام للناس مع خصوصية كل منهما.
- القضاء في أصوله يقوم على الفصل في المنازعات، وعلى بيان الحقوق فهو لا يعتمد على الدعوى، بل يعتمد على البيئة في الإثبات أو الدفع في النفي، بينما يقوم الإفتاء على السماع من طرف غالباً، وبناءً على ادعائه تكون الفتوى.
- القضاء إذا قورن بالإفتاء من حيث الخطورة يعتبر أكثر خطورة من الإفتاء لكون الفتوى اخبار عن الحكم بينما القضاء فيه فصل وحكم وتنفيذ.
- القضاء ثابت في أصوله تاريخياً، متغير في طرق العمل والوسائل وفقاً للتطور الذي يعيشه الناس، والإفتاء يشترك معه كذلك في هذه النتيجة.
- القضاء والإفتاء واجبان إذا تعينا على شخص أو على مجموعة أشخاص لا يوجد غيرهم لسد حاجة الناس.

(1) محمد تقي العثماني، أصول الإفتاء وآدابه، ص14.

- القضاء والإفتاء يشتركان في أهم أصل بينهما وهو وحدة المصدر، فمصدر كل منهما واحد، وهما لا يخرجان عن الشريعة وأحكامها، ومصدرهما الكتاب والسنة مع بقية المصادر الشرعية الأخرى.

- القضاء والإفتاء لا يمكن الاستغناء عنهما في كل العصور والأزمنة بالنسبة للمسلمين، ففي كل زمان ومكان لا بد من وجود مفتي وقاضي، أو من يقوم مقامهما.

- يختلف القضاء عن الإفتاء في مسألة الإلزام، فالقضاء ملزم على عكس الإفتاء فهو مجرد إخبار عن حكم.

- القضاء لا يكون في المباحات والمندوبات والمكروهات لانتهاء صفة الإلزام عنها، على عكس الإفتاء الذي يكون فيها.

- الإفتاء يكون في العبادات والعقائد وغيرها بينما القضاء لا يكون إلا في المعاملات وبقية الحقوق بين الناس.

ثانياً: التوصيات:

- يوصي الباحث بالاهتمام بهذه العلوم-القضاء والإفتاء- نظراً لحاجة الناس لها في كل زمان ومكان، فكل أجيال المسلمين يحتاجون من يقضي ومن يقضي لهم.

- يوصي الباحث بفتح تخصصات في الجامعات تُعنى بتدريس القضاء والإفتاء بشكل خاص للوصول للمتخصصين في كل علم منهما.

- يوصي الباحث باختيار أكفأ الطلبة بعد إجراء اختبارات خاصة لهم ليتم تأهيلهم للقضاء نظراً لأهميته وخطورته وحاجة الناس اليه.

- يوصي الباحث بتفعيل دور وسائل الإعلام في توعية الناس في مسائل الإفتاء وأن يأخذوا الفتوى من أهل الاختصاص بعيداً عن الاعتماد على مواقع التواصل الاجتماعي كمصدر للفتوى.

- يوصي الباحث بعمل ورشات عمل ومؤتمرات علمية في كلاً من القضاء والإفتاء .

- يوصي الباحث بالاهتمام بتخصيص القضاء بشكل خاص لحاجة مجتمعنا الفلسطيني له .

- يوصي الباحث العلماء والدعاة بأن يوضحوا للناس عبر حناجرهم أهم الفروق بين القضاء والإفتاء .

وفي الختام أسأل الله تعالى القبول، إن أصبت فبفضل الله، وإن أخطأت فمن تصيري، ومن يجد نصيحة تدعم هذا البحث أو تُصوب معلومة فيه فلا يبخل على الباحث.

المراجع

1. إبراهيم الحريري، القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام.
2. أبو إسحاق، شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم الشافعي(ت642هـ)، أدب القضاء، تحقيق: محمد هلال السرحان، مطبعة الارشاد، بغداد، ط1، 1404هـ-1984م. أبو العباس، أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص(ت335هـ)، تحقيق: حسين خلف الجبوري، مطبعة الصديق، الطائف، ط1، 1409هـ-1989م. أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي(ت450هـ)، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، 1427هـ-2006م.
3. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، رقم الحديث(1688)، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، دار الفكر، 1403هـ-1983م.
4. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار العلوم الإنسانية، دمشق، ضبط: مصطفى البغا، باب الاغتباط في العلم والحكمة، رقم الحديث(73).
5. أبو عبد الله محمد بن عبد الله المكناسي ت (917هـ)، مجالس القضاة والحكام والتبنيه والاعلام، تحقيق: نعيم عبد العزيز الكثيري، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي ، 1423هـ-2002م.
6. أبو يوسف، هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب القاضي الامام أخذ الفقه عن أبي حنيفة، وهو المقدم بين أصحاب أبي حنيفة، حيث ولي القضاء في عهد العباسيين زمن الهادي والمهدي والرشيد، وهو أول من سُمي قاضي القضاة، وهو أول من اتخذ زياً خاصاً للقضاء، له العديد من الكتب منها: الخراج، أدب القاضي وغيرها، توفي 181هـ. يُنظر: أبو الفداء زين الدين قاسم قطلوبغا،(ت879)، تاج التراجم في طبقات الحنفية، دار القلم، دمشق، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف ، 1413هـ-1992.
7. أحمد فراج حسين، أدلة الاثبات في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004م.
8. أسامة علي مصطفى الفقير الربابعة، أصول المحاكمات الشرعية الجزائرية، دار النفائس، الأردن، ط1، 1425هـ-2005م

9. أيمن محمد العمر، الجراءة على الفتوى، مقالات في الفتوى والافتاء.
10. البخاري، حديث رقم(31)، باب القضاء في كثير المال وقليله.
11. جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي.
12. جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي.
13. ذكر ذلك ابن القيم أن الذين حُفظت عنهم الفتيا من الصحابة مئة ونيف وثلاثون نفساً بين رجل وامرأة، المكثرون منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وأم المؤمنين عائشة وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين، يُنظر: محمد تقي العثماني، أصول الإفتاء وآدابه.
14. رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم، قال عنه الالباني: صحيح. يُنظر: كتاب مختصر ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الالباني، كتاب القضاء، رقم الحديث(2614)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ-1985م.
15. الزهري: هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري القرشي المدني، كان يسكن الشام، وهو أحد التابعين الاعلام، وهو امام مشهور معروف بحفظه وعلمه حيث انتهت اليه رئاسة العلم في زمنه، توفي سنة 124هـ. يُنظر: شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي، سير اعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، تحقيق: بشار عواد.
16. الشافعي: هو أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي، يرجع نسبه الى عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم، ولد الشافعي في غزة، توفي والده وهو صغير، فأخذته امه الى مكة فتعلم فيها وصار اماماً من أئمة المسلمين، من أشهر كتبه: الرسالة، الام. يُنظر: سعد رستم، الفرق والمذاهب الإسلامية منذ البدايات، مطبعة الأوائل، دمشق، ط1، 2004م.
17. صحيح مسلم، رقم الحديث(1711)، كتاب الاقضية، باب اليمين على المدعى عليه، ج3، ص1336.

18. عبد الحسيب عبد السلام يوسف، القاضي والبينة. محمد تقي العثماني، أصول الإفتاء وآدابه.
19. عبد القادر عودة: محام من قادة الاخوان المسلمين في مصر، ولما أمر جمال عبد الناصر بتنظيم محكمة اسمها " محكمة الشعب" كتب عودة نقدًا لتلك المحكمة، واتهم بالمشاركة في حادث اطلاق النار على الرئيس عبد الناصر سنة 1954م، وأعدم شنقاً على اثر ذلك مع متهمين آخرين. يُنظر: خير الدين الزركلي، الاعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط15، 2002م.
20. عبد الله بن مطلق الفهيد، مُزيل الداء عن أصول القضاء، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط1، 1372هـ-1953م.
21. عبد الوهاب خلاف، السلطات الثلاث في الإسلام التشريع والقضاء والتنفيذ، دار القلم، الكويت، ط2، 1405هـ-1985م.
22. علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني(816هـ)، معجم التعريفات، دار الفضيلة، القاهرة، تحقيق ودراسة: محمد صديق المنشاوي.
23. فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، ، بيروت، ط2، 1434هـ-2013م.
24. قدري محمد محمود، التحكيم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، دار الصميعي، الرياض، ط1، 1430هـ-2009م.
25. لمعرفة تاريخ الإفتاء بشكله المفصل يمكن الرجوع لكتاب، محمد تقي العثماني، أصول الإفتاء وآدابه. محمود محمد الكيش، معالم الفتوى عند الصحابة، مقالات في الإفتاء.
26. محمد إبراهيم الصائغ، المصطلحات الإجرائية والتوثيقية في المحاكم وكتابات العدل، 1430هـ.
27. محمد أحمد الراشد، أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي في نظريات فقه الدعوة الإسلامية، دار المحراب، ج4.
28. محمد الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، 1415هـ-1995م.

29. محمد تقي العثماني، أصول الإفتاء وآدابه، دار القلم، دمشق، ط1، 1435هـ-2014م.
30. محمد عبد العزيز الهلوي، فتاوى وأقضية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، مكتبة القرآن، القاهرة.
31. محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى، مرجع سابق.
32. محمود بن محمد بن عرنوس، تاريخ القضاء في الإسلام، المطبعة المصرية العصرية، القاهرة.
33. محمود محمد الكبش، تغير الفتوى بتغير الزمان، مقالات في الفتوى والافتاء.
34. نور الدين عبد السلام مسعي، أدب المفتي والمستفتي، مقالات في الفتوى والافتاء.
- المواقع الإلكترونية

1. <https://ar.islamway.net/fatwa>

2. <https://arabi21.com/story>

3. <https://islamonline.net/38524>